



No.:

الصلد: ٦٦ / ٨٠٢

Date: / / ٢٠

التاريخ: ٢٠ / /

٦٨١٨.

٢٠١٥/٨/١٥

إلى/ الدائرة الإدارية / الموارد البشرية

م/ القضية التحقيقية المرقمة (٤٢ / ٢٠١٤)

تحية طيبة: —

كتابكم المرقم ٣٠٣٩٦ في ٢١/٤/٢٠١٤

قضت الفقرة (٥) من المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعبد (ان يكون الموظف حائز على شهادة دراسية معترف بها) وحيث ان الشهادة الدراسية التي تم اعتمادها عند التعيين مزورة وبذلك فقد تخلف شرط من شروط التعيين والمقتضى ان يتم اقصاءه من الوظيفة استناداً للمادة (الثانية والستون) من القانون المذكور المتضمنة (اذا ثبت بأن شروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين (٧، ٨) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلها او قسم منها في الموظف عند تعيينه لأول مرة يجب اقصاءه باامر من سلطة التعيين وقرار مجلس الوزراء المرقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٠ المتضمن (اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الموظفين الذين عينوا بناءً على شهادات دراسية مزورة بأقصاهم فوراً) من الوظيفة العامة وازالة جميع الآثار المترتبة على قرار التعيين بما في ذلك استرجاع جميع الرواتب والمخصصات التي تقاضاها خلافاً للقانون) ونرجو توضيح ما تقدم للمصرف واعادة النظر بمحضر الجنة التحقيقية في ضوء ذلك .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٦ /